

وهذه اذا طلب التمثل وانظر اذا لم يطلب وعلم المثلن بالاحتياج  
 عليه هل يتعلم به ام لا ويتبين ان يتعلم به قاله الزرقاني وهذا  
 حيث كان المشهور به جابر الوردجا او مندا ويا فان كان مكرها كره  
 التمثل وان كان حراما حرم وظاهره ولو كانت كراهته او حرمة في  
 مذهبه دون مذهب غيره ان عرفة التمثل علم ما يشهد به بسبب  
 اختياره فيخرج عليه دونه لمن قرع اذنه صوتا مطلقا ويحرم من  
 قول بوجوبه في قوله حكما قال المعروف للمسلمين به الاول والثاني  
 افاده من قاله السان قوله ولو كان فاسعا اذ فيه نظر لانه يترى  
 بضياع الخوف لان الغالب رؤسها دنة لو ان لم يوجد سواها ظهر طلب  
 تجمله **فيجوز** لانه طلب منه التمثل **الانتفاع عليه** اي التمثل من  
 تجمل له باجره او هديته **حيث لم يتبين** التمثل على من الاداء الا  
 عليه وشبهه من جواز الانتفاع **فقال** **شكل** فريضه **كفاه** **ب** كتميل  
 ميت درجته ودفنه ويجوز الانتفاع عليه لا يجوز الانتفاع  
**على الاداء للشهادة** لان الانتفاع عليه **انتفاعه عليه جرح**  
**بغيره** لانه **لتمسكه** عليه **الركوب** الشخص **المخرج** **ب**  
**الوصول** لاجل الاداء فلا يكون جرحه قال الخريشي ويجوز للشاهد  
 ان يتعلم على التمثل ولا يجوز له ان يتعلم على ادائه الشهادة فان  
 انتفع كان ذلك جرحه فيه قال مالك رضي الله تعالى عنه في  
 قوله تعالى ولا يابن الشهادة اذ ادعوا اليها هو فبذلك يدعي ان  
 ادائه الشهادة بعد ان يشهد واما قبل ان يشهد فارجو ان يكون  
 في سمعة اذ كان من يشهد فان لم يوجد غيره او خاف ان يبطل  
 الحق ان لم يشهد فعليه ان يجيب ام قاله العدوي قوله ويجوز للشاهد  
 ان يتعلم على التمثل اي اذ لم يكن فريضه عين ولكن الاول تركه  
 وجزم ولا يجوز له ان يتعلم على الاداء اي اذ لم يكن الا بالاسباب  
 تلك المتخافه للاستواء للمرين ام وامه في لعب ويجوز للشاهد

انتفاع

وذكر في قوله الانتفاع  
بغيره

Copyrighted material